فعالية شروط منح سمة العمل في تنظيم العمالة الأجنبية

الباحث ليث كامل حسن[1]
كلية القانون / جامعة بابل
Law.870.lath.kamil.@student.uobabylon.edu.iq

أ.م.عامر علي صاحب[2]
كلية القانون / جامعة بابل
Law.ammar.Ali@uobabylon.edu.iq

تاريخ استلام البحث: 2026/1/5 تاريخ قبول النشر: 2026/1/13 تاريخ النشر:2026/6/11

المستخلص: لم تعِد سمة دخول الأجنبي من بلد إلى أخر مجرد وسيلة تمنحها الدول لإضفاء الشرعية على وجود الأجنبي على إقليمها وتبررها مبادئ حقوق الأنسان، بل أصبحت احدى وسائل التطور من خلال استقطاب دخول الأجانب إلى البلد للارتقاء به في مختلف الميادين السياحية والدينية و الاقتصادية والصناعية وغيرها من الأسباب، واختلفت تبعاً لذلك أنواع سمات الدخول، ومدد الإقامة، ومن هذه الأنواع سمة العمل، حيث نصت اغلب التشريعات الوطنية المعاصرة عليها كإحدى الآليات القانونية لدخول وإقامة الأجنبي في إقليمها، وفق شروط موضوعية وشكلية محددة وتمنحه فترة إقامة تختلف عن غيرها من الأنواع، وتوفر ضمانات قانونية، وتضفي المشروعية على وجوده وتمكن السلطات المختصة من فرض رقابتها على العمال الأجانب

الكلمات المفتاحية: سمة العمل، العامل الأجنبي، دخول الأجانب ، مشروعية الإقامة، مدة الإقامة.

Effectiveness of work visa conditions in regulating foreign labor

Laith Kameil Hassan
College of Law - University of Babylon

M.M. Ammar ALI Saheb
College of Law - University of Babylon

Abstract : Entry visas for foreigners are no longer merely a means granted by states to legitimize their presence within their territories, justified by human rights principles. Rather, they have become a tool for development, attracting foreigners to contribute to the country's advancement in various fields, including tourism, religious affairs, the economy, and industry. Consequently, the types of entry visas have diversified, and durations of stay. Among these types is the work visa, which most contemporary national legislations stipulate as a legal mechanism for the entry and residence of foreigners within their territories. This visa is subject to specific substantive and procedural conditions and grants a residency period distinct from other types. It is legal guarantees to legitimize the foreigner's presence, enable the competent authorities to monitor foreign workers, and provide the foreign worker with confidence in the legal framework.

Keywords: Work permit, foreign worker, entry mechanism, legality of residency, residency period.

المقدمة

أن البحث في موضوع سمة العمل كآلية لدخول وإقامة العامل الأجنبي بشكل مشروع يقتضي أن نسلط الضوء على جوهر فكرته وأهميته وتحديد نطاقه والإشكالية التي نحاول معالجتها والهدف الذي ينبغي الوصول إليه، فضلاً عن بيان منهج البحث وخطته، وسنحاول بيان مقدمة البحث من خلال هذه المحاور.

أولاً: جوهر فكرة البحث:

تُعد حرية التنقل من مكان إلى أخر أو من بلد إلى أخر، وكذلك البحث عن فرص العمل لتأمين حياة حرة وكريمة من الحقوق الأساسية للفرد، وقد سعى المجتمع الدولي لإقرار هذه الحقوق وإلزام الدول باحترامها والنص عليها في التشريعات الوطنية لها، ولكن من جانب أخر لكل دولة من الدول السيادة الكاملة على إقليمها وشعبها ولها أن تمنع أي فرد لا يحمل جنسيتها من دخول أراضيها والإقامة فيها، للحفاظ على مجتمعها أو للحفاظ على المصلحة العامة بشكل مجمل، فالأسباب التي تجعل الدول تتخذ موقف سلبي من دخول الأجانب إلى أراضيها كثيرة ومتعددة، ولذلك يسعى المشرع الوطني في كل دولة من اتخاذ موقف وسط بين السماح وعدم السماح من دخول الأجنبي والإقامة بشكل مشروع من خلال تقييد تلك الحرية إلى الحد الذي يضمن تحقيق المصلحة العامة الوطنية من وجود الأجنبي في إقليم تلك الدولة من خلال فرض شروط معينة موضوعية وشكلية يجب توافرها في الأجنبي من أجل منحة سمة الدخول والإقامة، ومن أنواع تلك السمات هي سمة العمل التي تضمنتها بعض التشريعات لتنظيم دخول العمالة الأجنبية وأقامتها وخروجها من البلد.

ثانياً: أهمية البحث

تكمن أهمية البحث في بيان مفهوم سمة العمل كنوع من أنواع سمات دخول الأجنبي وأقامته في بلد غير بلد جنسيته لغايات قصد المشرع تحقيقها ومن أهمها هي تنظيم دخول العمالة الأجنبية وفرض رقابته عليهم والنص على الضمانات القانونية الكفيلة بضمان ما ينشأ من ضرر عند وجودهم في إقليم الدولة وضمان دخول من توافرت فيه شروط معينة، والبحث في تلك الشروط وبيان مدى فاعليتها وكفايتها في اختيار العناصر الكفؤة من الأجانب، والحلول القانونية عند خلو التشريع من النص على سمة العمل.

Quarterly Refereed and Scientific Journal Issued By College of Law in Babylon University
Online ISSN:2075-7220 Print ISSN:2313-0377
https://iasj.rdd.edu.iq/journals/journal/view/153

ثالثاً: نطاق البحث

يتحدد نطاق البحث في بيان مفهوم سمة العمل ودراستها كنوع من أنواع سمات دخول الأجنبي وبيان الشروط الشكلية والموضوعية التي يجب توافرها لمنحها، وذلك بالاستعانة بالنصوص القانونية التي نص عليها قانون إقامة الأجانب رقم 76 لسنة 2017 والقوانين ذات الصلة بعمل الأجانب في العراق.

رابعاً: مشكلة البحث

1- المشرع العراقي لم ينص على سمة العمل كواحدة من سمات دخول الأجانب وأقامتهم وخروجهم من العراق ولم يبين فترة الإقامة التي تترتب على منح تلك السمة، مما يقتضي بيان هذا النوع من السمات من خلال القواعد القانونية التي تضمنها قانون إقامة الأجانب.
2- لم ينص المشرع على الشروط الموضوعية والشكلية لكل سمة ومنها سمة العمل بل نص على تلك الشروط بشكل مجمل لكل أنواع سمات العمل، مما يقتضي بيان تلك الشروط ومدى فاعليتها في تنظيم منح سمة العمل.
3- قد تتضمن القوانين ذات الصلة بتنظيم العمل مثل قانون العمل وقانون الرعاية الاجتماعية شروط يجب توافرها إضافة إلى الشروط التي ينص عليها قانون إقامة الأجانب مما يقتضي الإشارة إليها وبيانها.

خامساً : منهجية البحث

أن المنهج إلاقرب لنطاق البحث هو المنهج التحليلي المقارن، والذي يعتمد على تحليل النصوص التشريعية الواردة في قانون إقامة الأجانب أو التشريعات الخاصة التي تتناول تنظيم العلاقة بين العامل ورب العمل.

سادساً: خطة البحث

نظراً لأهمية سمة العمل في تنظيم دخول وإقامة العمالة الأجنبية سوف نقسم هذا البحث إلى مبحثين الأول لبيان مفهوم سمة العمل ومبررات تقنينها بنصوص قانونية خاصة بها، أما الثاني لبحث الشروط الموضوعية والشكلية التي ينبغي توافرها لمنح تلك السمة .

Quarterly Refereed and Scientific Journal Issued By College of Law in Babylon University
Online ISSN:2075-7220 Print ISSN:2313-0377
https://iasj.rdd.edu.iq/journals/journal/view/153

المبحث الأول

مفهوم سمة العمل ومبررات تقنينها

تعد سمة العمل احدى الوسائل القانونية والأساسية التي تعتمدها الدول لتنظيم دخول الأشخاص إلى أراضيها لغرض العمل، وهي بمثابة تصريح رسمي يمنح لحاملها الحق في ممارسة مهنة محددة ضمن الحدود القانونية والتنظيمية، وظهرت أهمية سمة العمل في ظل تزايد تنقل العمالة عبر الحدود نتيجة الانفتاح الاقتصادي للدول، أذ أصبحت احدى الوسائل للسيطرة على دخول الأيادي العاملة الأجنبية، حسب احتياجات الأسواق المحلية ومتطلبات التنمية الوطنية .

أن تقنين سمة العمل لها ضرورة ملحة الهدف منها تحقيق التوازن بين المصالح الاقتصادية والأمنية والاجتماعية من خلال وضع ضوابط وشروط منح تلك السمة والالتزامات المترتبة، وأن هذا التقنين يسهم إلى حد ما في ضمان حماية حقوق العمال وأصحاب العمل على حد سواء، لذا سنقسم هذا المبحث إلى مطلبين حيث سنتناول في المطلب الأول لتعريف سمة العمل و الثاني لبيان ضرورات تقنين سمة العمل.

المطلب الأول

التعريف بسمة العمل

لكي يتمكن الأجنبي من مزاولة العمل في دولة أخرى غير التي ينتمي إليها، يجب أن يمنح أذناً قانونياً لدخول أراضي تلك الدولة والإقامة فيها بشكل مشروع، من خلال حصوله على سمة عمل تخوله ممارسة عمله والاستمرار فيه [1: ص31]، وقد نظم المشرع العراقي أليه الدخول إلى الأراضي العراقية بموجب قانون إقامة الأجانب العراقي رقم (76) لسنة 2017، بأن يكون الأجنبي حاصل على سمة دخول سارية المفعول عند دخوله إلى العراق، على أن تكون مؤشرة في جواز سفره أو وثيقة سفره بواسطة ختم الدخول عند وصوله إلى جمهورية العراق [2: م3/ اولاً وثانياً]، وقد أورد المشرع العراقي أنواع سمات الدخول في المادة (7) والمادة (9) من قانون إقامة الأجانب العراقي أعلاه إلا أنهُ لم يذكر سمة العمل ولم يتطرق إلى تعريفها ضمن السمات المشار إليها، وبالرغم من عدم تشريع سمة العمل من قبل المشرع العراقي في قانون إقامة الأجانب أعلاه، إلا أنه أشار ضمناً إلى إمكانية دخول الأجنبي لغرض العمل من خلال النص على منع الأجانب من العمل سواء كأن بأجر أو بدون أجر في حالة دخوله إلى العراق بسمة الزيارة وسمة السياحة [2:م7/د وهـ]، كما أن الواقع العملي يشير إلى دخول عدد

Quarterly Refereed and Scientific Journal Issued By College of Law in Babylon University
Online ISSN:2075-7220 Print ISSN:2313-0377
https://iasj.rdd.edu.iq/journals/journal/view/153

كبير من الأجانب لغرض العمل إلا أن دخولهم لا يكون وفقاً لسمة العمل وإنما وفقاً لسمات أخرى كالسمة الاعتيادية والسمات المتعددة أو السمات الاضطرارية وكذلك أشار المشرع العراقي بالسماح للأجنبي بالدخول إلى العراق لغرض العمل من خلال تشريعه قانون الاستثمار وقانون العمل، أذ عرف المستثمر الأجنبي على أنه "الشخص الحاصل على إجازة الاستثمار والذي لا يحمل الجنسية العراقية أذا كأن شخصاً طبيعياً أو شخصاً معنوياً مسجلاً في بلد أجنبي [3:م1/ عاشراً]، ومنحه امتيازات منها نسبة استخدام (50%) خمسين من مئة من حجم الأيادي العاملة تكون اجنبيه [4: م30/ أولاً]، وأجاز للمستثمر الأجنبي بتوظيف واستخدام عاملين من أجانب في حالة عدم وجود عامل عراقي يمتلك الخبرة الكافية والمؤهلات اللازمة للقيام بالعمل' ومنحه أيضا والعاملين معه ضمن المشاريع الاستثمارية من الأجانب الحق في الإقامة في العراق والدخول والخروج منه وإليه بسهولة [3: م12/أولاً وثانياً]، وكذلك عرف العامل الأجنبي ضمن قانون العمل بأنه "كل شخص طبيعي لا يحمل الجنسية العراقية يعمل أو يرغب بالعمل في العراق بصفة عامل بخلاف عمل لا يكون لحسابه الخاص" [5: م1/ثالث وعشرون]، والزم أيضا القانون المذكور إدارات وأصحاب العمل بعدم تشغيل أي عامل اجنبي إلا بعد حصوله على إجازة العمل من وزارة العمل [5: م30]، وحظر المشرع العراقي كل اجنبي يرغب بالعمل ولم يجيز له الالتحاق بأي عمل إلا بعد حصوله على إجازة العمل [5: م31]، فكأن من الأجدر بالمشرع العراقي تشريع سمة العمل، لما لها من أهمية في تحديد نوعية فئة الأشخاص الذين يرومون الدخول إلى أراضي الدولة هذا من جهة، ومن جهة أخرى تحدد حقوق والتزامات الأجنبي [6: ص78] .

أما في التشريعات محل المقارنة فنجد أن المشرع المصري على الرغم من تقييده لهجرة الأيادي العاملة إلى مصر للكثافة السكانية فيها، ولحماية العمال الوطنيين من مزاحمتهم في إيجاد فرص عمل لهم [7: ص87]، أجاز للأجانب بمزاولة العمل بعد حصولهم على ترخيص من الوزارة المختصة، على أن يكون الأذن بدخولهم للبلاد لغرض العمل [8: م71]، بموجب تأشيرة العمل [9: م20]، إلا أنهُ بالرغم من ذلك لم يضع تعريفاً لسمة العمل .

وكذلك بالنسبة للمشرع اللبناني الذي أجاز للعمالة الأجنبية بالعمل في لبنان بعد حصوله على موافقة وزارة العمل والشؤون الاجتماعية اللبنانية [10: م/6]، بالدخول من خلال تأشيرة (عمل وعاملات) من قبل مديرية الأمن العام، إلا أنهُ عرف سمة الدخول بصورة عامة و لم يعرف سمة العمل.

وكذلك المشرع الإماراتي فقد سمح للعامل الأجنبي بالدخول والعمل في دولة الإمارات العربية المتحدة من خلال تشريعه لسمة أو لتأشيرة العمل بعدة تصنيفات منها تأشيرة دخول للزيارة بغرض مهمة عمل، التي يتم منحها للعامل الأجنبي في

حالة أنجاز مشاريع مؤقتة أو العمل تحت التجربة [11: م/18]، وكذلك تأشيرة استكشاف فرص العمل التي تمنح للأجنبي بغرض استكشاف الفرص المتاحة للعمل [11:م/21]، وتأشيرة فرص تأسيس عمل، أذ تمنح للأجنبي الذي يبحث عن فرص عمل داخل دولة الإمارات [11: م/22]، وشرع أيضا تأشيرة العمل للسماح بدخول العامل الأجنبي في حالة لديه عقد عمل مسبق في القطاع الحكومي أو القطاع الخاص [11: م/33]، أي أنه عرف سمة الدخول بصورة عامة إلا أنهُ لم يعرف سمة العمل.

كما تجدر الإشارة إلى أن شراح القانون الدولي الخاص لم يأتوا على وضع تعريف لسمة العمل، و يمكننا أن نعرف سمة العمل بأنها (السمة التي تخول حاملها دخول أراضي جمهورية العراق لمرة واحدة خلال مدة (60) ستين يومياً من تاريخ منحها والإقامة فيهِ لغرض العمل وفقاً للمدة المحددة في عقد العمل أو رخصة العمل الصادرة عن وزارة العمل والشؤون الاجتماعية، وتمنح وفق تعليمات تصدرها وزارة العمل والشؤون الاجتماعية بالتنسيق مع وزارة الداخلية على أن يتم منحها من قبل المدير العام أو من يخولهُ).

المطلب الثاني

ضرورات تقنين سمة العمل

حرية العمل قاعدة عامة أقرتها التشريعات الداخلية والاتفاقيات الدولية ومن خلالها يسمح للأجنبي بالعمل وفق ضوابط تضعها كل دولة، مما يؤدي إلى اتخاذ الدول أحيانا بعض الإجراءات التي تأمن بها اقتصادها وتحافظ على امنها بتقييد هذه الحرية فتسمح لمواطنيها من ممارسة بعض الأعمال ومهن وتحرمها على الأجانب من ممارستها، أو اشتراطها باستحصاله على الموافقات الخاصة لممارسة حق العمل [12: ص195]، و العمل حق لكل أنسأن لكي يعيش أجنبيا كأن أو وطنياً وعلى الدول أن تسمح للأجنبي بالعمل ومزاولة نشاطه الاقتصادي الذي يضمن له العيش [13: ص184]، و تم تأكيد هذا الحق في الإعلان العالمي لحقوق الأنسان سنة 1948[14: م/23]، ضمن ضوابط تعد من قبل الدولة لحماية مصالحها الوطنية، وأن بعض الدول لا تخول عمل الأجنبي في إقليمها أذا لم تسمح دولة الأجنبي لمواطني الدول المتواجدين فيها من العمل لديها من مبدأ شرط المعاملة بالمثل، وفي حالة عدم السماح للأجنبي بالعمل يحرمه من فرصة إعانة نفسه قد يجعله عاجزاً مادياً مما يؤدي إلى أن يصبح عبآ على المجتمع [15: ص141و142]، فلابد من ضرورة

Quarterly Refereed and Scientific Journal Issued By College of Law in Babylon University
Online ISSN:2075-7220 Print ISSN:2313-0377
https://iasj.rdd.edu.iq/journals/journal/view/153

لتقنين سمة العمل التي من خلالها يسمح للأجنبي بالدخول إلى الدولة بصورة مشروعة وممارسة العمل، ومن تلك الضرورات هي كالاتي:

أولاً : ضرورة اقتصادية

قد تبدي الدولة نوعاً من التسامح والسخاء اتجاه العمالة الأجنبية كلما ازدادت حاجتها إليهم لتحقيق أهداف اقتصادية واجتماعية محددة، ومن الواضح أن انخفاض أجور الأيادي العاملة الأجنبية يعد احد ابرز العوامل التي تدفع الدول إلى استقدامهم، خاصة عند الحاجة إلى دعم المرافق العامة مقارنة بالأيادي العاملة الوطنية، بالإضافة إلى ذلك فأن تدهور الأوضاع الاقتصادية في الدول المصدرة للعمالة، وما يصاحب ذلك من انخفاض الأجور وارتفاع معدلات البطالة يجعل العديد من الدول ذات وجهة جذابة للعمالة الأجنبية من مختلف الجنسيات [16: ص513]، ويعود ذلك إلى التباين بالأجور العالية التي يتقاضونها في الدولة المستقطبة للعمالة مقابل الأجور القليلة التي تدفع لهم، وهذا يدل على أن العامل الاقتصادي يلعب دوراً أساسيا في استقطاب العمالة الأجنبية، أذ أن الدول التي تعاني من ندرة في الأيادي العاملة لقلة كثافتها السكانية، والدول التي تحتوي على موارد طبيعية مثل امتلاكها للنفط كما هو الحال في دول الخليج والعراق، تكون أجور العمالة الأجنبية منخفضة فيها مقارنة بالأيادي العاملة الوطنية فيشكل هذا دافعاً رئيساً لجذب هذا النوع من العمالة، وهناك دول ذات نمو اقتصادي قوي ومزدهر، وفي نفس الوقت تمتلك القدرات والمؤهلات الفنية والخبرات العلمية اللازمة لكنها تعاني من عدم توفر الأيادي العاملة ذات الأجور المنخفضة بما يتناسب مع احتياجات الإنتاج والنمو الاقتصادي [17: ص53]، في هذه الحالة تقوم تلك الدول بتشجيع استقدام العمالة الأجنبية إلى أراضيها من خلال ضمان وسائل الراحة ومعيشة كريمة، بالمقابل أذا كأنت الدولة تمتلك عدداً كبيراً من العمالة الوطنية، فأنها غالباً ما تفرض قيوداً على دخول الأيادي العاملة الأجنبية خوفاً من خطر منافستهم للعمال الوطنيين، ومع تسارع عجلة التنمية تزايدت الحاجة إلى استقدام أعداد كبيرة من العمالة وذلك نتيجة لانخفاض أجورها فضلاً عن كونها جاهزة وتمتلك مهارة عالية لأنها مدربة ومؤهلة للقيام بالأعمال [18: ص561]، وتتباين النصوص القانونية التي يسنها المشرع لمعالجة هذا الموضوع بين الحظر والتقييد والإباحة، وذلك وفقآ لنوع العمل ومدى حاجة الدولة إلى الاستعانة بالأجانب في هذا المجال [19: ص257] .

Quarterly Refereed and Scientific Journal Issued By College of Law in Babylon University
Online ISSN:2075-7220 Print ISSN:2313-0377
https://iasj.rdd.edu.iq/journals/journal/view/153

ثانياً : ضرورة مراعاة المصلحة الوطنية :

أن من أولويات الدولة هي حماية الوطن وتوفير الأمن للمواطن، أذ يعتبر هذا العامل الحاسم في السماح للأجنبي بالدخول إلى إقليم الدولة والإقامة على أراضيها أو منعه من ذلك، ويتم تحقيق أمن الوطن واستقراره أساساً عند الاهتمام بالمواطن من خلال إدارة مصالحه بصورة حسنة ووضعه في مقدمة الاعتبارات والمصالح الأخرى [1: ص47]، ويرتبط الفرد بالدولة بعدة روابط ومن أهمها ارتباطه بجنسية دولته باعتبارها رابطة سياسية وقانونية، يتولد عنها الحقوق التي تتمثل بالالتزامات التي تقع على عاتق الدولة بتوفير الحماية لرعاياها بصورة دائميه ومستمرة من خلال تعزيزها بالقواعد القانونية التي توفر تلك الحماية لإظهار أثارها ونتائجها، لكي لا يؤدي إلى التعارض بينهما، مقابل ذلك هناك التزامات وواجبات تفرض على المواطن من قبل الدولة لا يمكن فرضها على الأجنبي [20: ص41]، لذا تقتضي المصلحة الوطنية قيام الدولة بإيجاد فرص العمل وتوفيرها لمواطنيها بتفضيلهم على الأجانب [21: ص105]، مما يمكن المواطن بتمتعه بعدة امتيازات التي تكون نتيجة لتلك الفرص لتسهل عليه معيشته من خلال حصوله على المزايا النقدية والعينية التي تمنح له عند مباشرته لعمله وبقائه فيه، وأن الظروف الاقتصادية والاجتماعية للدولة تحتم عليها توفير الحماية للأيدي العاملة الوطنية من خطر منافسة الأيادي العاملة الأجنبية بحيث لا يمكن التغاضي عن هذا الأمر أو إهماله بل أخذه بنظر الاعتبار، بأن يكون هدفها الأساس هو حماية الأيادي العاملة الوطنية، وبالإمكان اللجوء إلى العمالة الأجنبية لكن في حدود ضيقة، وللتقدم والتطور الاجتماعي والسياسي والاقتصادي له دور كبير في اغلب المجتمعات التي تواجه خطر مشكلة البطالة التي تعاني منها الدول ويكون ذلك بدرجات متفاوتة [17: ص105]، ولكي تتقدم الدولة في مختلف المجلات لابد من إيجاد الحلول المناسبة التي تؤدي إلى رفاهية المجتمع، من خلال توفير فرص العمل للمواطنين والسعي من خلال كافة الوسائل بهذا الخصوص، لأن مشكلة البطالة أصبحت مشكلة تعد من المخاطر التي تأثر في استقرار الدولة، وعلى هذا الأساس يجب توفير الحماية القانونية للمواطنين من منافسة الأيادي العاملة الأجنبية قبل الشروع بمنح التخويل بالعمل للأجنبي [1: ص48]، ولا يمكن الوصول إلى هذه المرحلة إلا عن طريق الحماية القانونية التي تنص عليها تشريعات قانون العمل، عند تقديم مصلحة المواطن وتكون له الأولوية على الأجانب من رعايا الدول الأخرى [22: ص 117]، وعلى هذا الأساس فأن موقف المشرع العراقي في حماية المواطن العراقي من منافسة الأيادي العاملة الأجنبية والحفاظ على حقوقه كأن واضحاً في قانون العمل العراقي رقم (37) لسنة 2015، من خلال تنظيمه عمل الأجانب في الفصل الخامس، بحظره على كافة الإدارات وأصحاب العمل من تشغيل اي عامل اجنبي بأي صفة كأن بدون أن يحصل على إجازة عمل من وزارة العمل والشؤون الاجتماعية بموجب تعليمات يصدرها الوزير، فقد قيد قانون العمل العراقي العامل

الأجنبي وعدم السماح له بمزاولة العمل في العراق إلا بعد حصوله على إجازة العمل حتى تمكنه من مزاولة العمل داخل العراق وبذلك وفر القانون الحماية للأيدي العاملة العراقية من منافسة الأيادي العاملة الأجنبية [5: م30]، وكذلك خول القانون أعلاه الوزارات ومنظمات العمل وأصحاب العمل الصلاحيات بتحديد طبيعة عمل الأجانب بالعراق بقيامهم بالاتصالات وتبادل المعلومات مع نظرائهم في دول العمال الأجانب لمعرفة ظروف وشروط عمل العمال لضمان المساواة والعدالة في المعاملة وفرص العمل [5: م35]، واذا كأن الأمر كذلك وفقاً لقانون العمل نجد أنهُ يجب أن يكون هناك دور لقانون الإقامة مساعد ومعزز لدور قانون العمل وذلك من خلال تنظيم دخول الأجانب لغرض العمل وعدم ترك المجال لهم بالدخول إلى أراضي جمهورية العراق بدون أذن مسبق مما يساهم في توفير نوع من التكامل ما بين قانون العمل وقانون الإقامة، ويسهم في ضبط حركة الأجانب داخل إقليم الدولة والسيطرة على وجودهم .

ثالثاً: الضرورة الأمنية

أن الأجانب من وجهة نظر الدولة فيما يخص أمنها وأمن مواطنيها نوعان الأول يخشى منهم على أمن الدولة وعادةً لا يسمح لهذا النوع من دخول أراضي الدولة والإقامة فيها لغرض العمل أو لأي غرض أخر، والنوع الثاني هم من الذين يرحب بهم في إقليم الدولة للاطمئنان لهم ويمنحون الموافقة بالدخول والإقامة على أراضي الدولة، وأن مبررات الأمن بالنسبة للدولة تكون متغيرة لعدة ظروف منها عسكرية وسياسية وإلى غير ذلك من الظروف الأخرى التي تؤدي إلى بث الكراهية بين الأفراد في حالة اتخاذ دولة الأجنبي نهج عدائي للسياسة الوطنية للدولة التي يرغب ذلك الأجنبي بدخولها فيبعث الكره للدولة ولرعاياها، وهذا يشكل خطراً يستوجب على أساسهُ عدم السماح لهم بالدخول لتفادي هذا الخطر [23: ص 242]،ويعد الجانب الأمني من الأمور الأكثر خطورة لكونهُ يرتبط إرتباط وثيق ومباشر بالدولة من حيث استقرارها الأمني والاجتماعي حيث في حالة توافد العمالة الأجنبية بشكل متزايد يعد خطراً على أمن الدولة وتهديداً لاستقرارها هذا في حالة تواجدهم بأعداد كبيرة وعند قيامهم بمظاهرات واحتجاجات تخص عملهم قد تتطور إلى الاعتداء على ممتلكات الدولة وإلحاق الأضرار بها، مما يؤدي ذلك إلى تدخل دول تلك العمالة في الشؤون الداخلية للدولة المضيفة بذريعة حماية رعاياها، هذا من جهة ومن جهة أخرى تشكل تهديداً لاستقرار الدولة المتواجدين على أراضيها من خلال تشجيع تلك العمالة الوافدة على التخريب واستخدام العنف حتى يتم مساواتهم بالأيادي العاملة الوطنية بمطالبتهم باستحقاقاتهم وهذا قد يلحق الضرر بالاقتصاد الوطني [24: ص 13]، فضلاً عن ذلك أن لكل دولة تقاليدها وعاداتها الخاصة في مجتمعها فقد تشكل تلك التقاليد والعادات خطراً على أمن الدولة المضيفة للعامل الأجنبي مما يؤدي إلى تهديد أمن المجتمع وسلامتهِ

Quarterly Refereed and Scientific Journal Issued By College of Law in Babylon University
Online ISSN:2075-7220 Print ISSN:2313-0377
https://iasj.rdd.edu.iq/journals/journal/view/153

التي تسعى كافة الدول جاهدةً إلى توفير الحماية لمجتمعاتها، أذ عادةً ما يتم أنتشار الجرائم بشتى أنواعها كالسرقة والرشوة والفسوق الأخلاقي والتسول والقتل والترويج للممنوعات مثل المخدرات والمسكرات وكذلك جرائم التجسس [25: ص26]، التي تعد من أخطر الجرائم التي تهدد أمن الدولة، مما يجعل من العمالة الأجنبية الوافدة ذات تأثير فيما بينها وبين العلاقات السياسية للدولة المضيفة أذ قد تلعب دوراً مهماً في الوضع السياسي ما يؤدي إلى تأزم العلاقات بين دولهم وبين الدولة المستضيفة لهم [26: ص 4] .

رابعاً: الضرورة الاجتماعية والثقافية

عند دخول العمالة الأجنبية إلى بلدٍ ما لغرض العمل أو لعدة أغراض أخرى يؤدي بالعامل الأجنبي إلى اضطراره التعامل مع المجتمع الذي يعيش أو يعمل فيهِ مع مواطني الدولة التي يقيم أو يعمل على أراضيها فأنهُ سيُأثر في البيئة الاجتماعية وسلوك أفراد المجتمع الذي يمارس فيهِ نشاطهُ من خلال عاداتهُ وتقاليدهِ ولغتهِ وقيمهِ الاجتماعية وخصوصاً أذا يعمل في مجتمعات لها خصوصية وعادات وتقاليد اجتماعية عريقة وارتباط أفراد هذهِ المجتمعات بقيمهم الدينية التي تختلف عن قيم ودين العامل الأجنبي الذي يعمل ضمنهم مثل المجتمع العراقي الذي يتميز بالارتباط الديني وتقاليد عريقة و لها خصوصية عن بقية المجتمعات حيث تكون ذات ارتباط وثيق بالقيم الدينية، ووجود الأيادي العاملة الأجنبية بمختلف جنسياتها في تلك المجتمعات العربية قد تؤثر عليها بشكل سلبي لسلوكهم عادات وتقاليد غريبة تناقض الثقافات والتي أحيانا تتناقض مع القيم الدينية وأخلاقيات المجتمع الذي قد يؤدي مستقبلاً إلى الانحلال الخلقي والتفكك الاجتماعي، ويمكن ملاحظة خطورتهِ من خلال تأثير الأيادي العاملة الأجنبية على اللغة إلام للدولة التي يعملون فيها [22: ص117]، أذ على المدى الطويل من مدة تواجدهم لفترات قد تطول فيؤثر على اللغة العربية من خلال تعاملاتهم ومخاطباتهم بإيجاد مصطلحات وكلمات لغوية مغايرة لغرض تسهيل وتبسيط الفهم مع العامل الأجنبي [18: ص576]، وكذلك التأثير في الأسرة وتربية الأطفال من خلال استخدام العمالة الأجنبية في البيوت بصفة مربيات أطفال ومساعدات منزل، حيث يؤدي إلى تغير نمط وسلوك بعض التصرفات في الملبس والمأكل واكتساب عادات ثقافية مختلفة أذ كل هذا يؤثر في الأسرة وخصوصاً في الأبناء الصغار [27: ص22] .

المبحث الثاني

شروط منح سمة العمل

ضَمّنَ المشرع العراقي في قانون إقامة الأجانب رقم (76) لسنة 2017 عدة شروط ضمن أحكامهُ لمنح سمة الدخول ولم يحدد تلك الشروط لسمة العمل فقط بل جعلها شروط عامة لكافة انواع سمات الدخول ونظراً لعدم تنظيم سمة العمل من قِبل المشرع العراقي وكون إن الغرض من منح سمة العمل هو الموافقة على دخول الأجنبي لأراضي جمهورية العراق لغرض العمل فيفترض أن تكون هناك شروط خاصة ينبغي توافرها عند منح سمة العمل إضافة الى الشروط العامة التي تشترك فيها هذهِ السمة مع بقية السمات مما يعني إن شروط منح سمة العمل تقتضي توافر نوعين من الشروط شروط عامة واخرى خاصة وهو ما سوف سنبينهُ تباعاً في المطلبين الأول (الشروط العامة لمنح سمة العمل) وفي المطلب الثاني (الشروط الخاصة لمنح سمة العمل) .

المطلب الأول

الشروط العامة لمنح سمة العمل

لغرض ممارسة الدولة حقها المتمثل في الرقابة على الأجانب وحقها في الحفاظ على سيادتها وحماية مصالحها، لأسباب منها أمنية وصحية وسياسية فيما يخص مجتمعها وتوفر السلامة لمواطنيها من جهة، وتوفير الحماية للأجانب الوافدين إليها من جهة أخرى [28: ص341]، فقد اشترطت الدول من خلال تشريعاتها ومن ضمنها العراق عدة شروط لغرض منح سمة الدخول، فوضع المشرع العراقي أسوةً بباقي الدول عدة شروط عامة وهي الشروط الموضوعية والشروط الشكلية وكما يلي:-

أولاً: الشروط الموضوعية لمنح سمة الدخول

حدد المشرع العراقي الشروط الموضوعية في المادة (8/ أولاً) من قانون إقامة الأجانب العراقي النافذ التي يتطلب توافرها في الأجنبي الذي يرغب في الحصول على سمة الدخول، الغاية منها توفير الحماية والأمن والاستقرار داخل المجتمع في الدولة وهذه الشروط كما يلي:

Quarterly Refereed and Scientific Journal Issued By College of Law in Babylon University
Online ISSN:2075-7220 Print ISSN:2313-0377
https://iasj.rdd.edu.iq/journals/journal/view/153

1- " أن يقدم إلى ممثليات جمهورية العراق ومنافذ الدخول ما يثبت قدرته المالية للمعيشة خلال مدة بقائه في جمهورية العراق" [2: م/8/ أولاً] .

تشير معظم الدول في تشريعاتها على أن يكون الأجنبي الذي يرغب بالحصول على سمة دخول غير دولته ذو إمكانية مالية تمكنه من العيش في الدولة التي يروم دخول أراضيها والتنقل بحرية وإدارة أموره اليومية، حتى لا يكون عاله على مجتمع الدولة التي يتواجد فيها مما يؤدي ذلك إلى خلق ظروف صعبة بالنسبة لهُ تؤدي إلى مشاكل أمنية واجتماعية واقتصادية، وعلى الأجنبي أن يقدم إثبات على قدرته المالية من خلال حيازته للأموال أو من أصحاب الأملاك في بلدهِ فيقدم ما يثبت ذلك من بيانات أصولية أو أموال مودعة في المصارف، ولم يتم بيان كيفية تحديد المقدرة المالية للشخص الأجنبي بالنسبة إلى عملة بلاده أو إلى العملة العراقية، حيث يوجد تفاوت بالقيمة المالية للأموال بين دولة وأخرى فهذا الاختلاف في العملات قد يمكنه من العيش بشكل جيد في دولته، ولا يمكنه من العيش في العراق بنفس المستوى المعاشي الذي في بلده، فكأن من الأجدر بالمشرع العراقي تحديد مقدار الأموال التي تحدد مقدرته المالية وما يعادلهُ بالعملة العراقية أو بالعملة الصعبة المتداولة بالعالم، علماً أن المشرع العراقي قد اتخذ كتدبير احترازي في حالة ما أذا نفذت أموال الأجنبي خلال فترة وجودهِ في داخل العراق إشترط أن يقدم أو يبين مقدماً من هي الجهة التي سوف تمدهُ بالمال في حالة نفاده وفقاً لما جاء في المادة (10/ثانياً) من قانون إقامة الأجانب العراقي النافذ، مما يعني أن المشرع العراقي يشترط استمرار الكفاءة المالية ابتداء وبقاء أي أن تبقى مستمرة طيلة فترة بقاء الأجنبي في جمهورية العراق وليس فقط عند دخولهِ .

ونرى أن هذا الشرط غير لازم في حالة طلب الأجنبي سمة دخول إلى أراضي جمهورية العراق لغرض العمل، أذ الغاية من دخولهِ هو العمل والحصول على المال لتحسين ظروفهُ المعاشية والعيش بصورة كريمة، وعليهِ أن يقدم ما يؤيد حصولهِ على فرصة عمل داخل العراق كأن يكون عقد عمل أو عقد استثمار وما شابه ذلك مثبت فيه كافة المعلومات من ضمنها مقدار الأجر الشهري أو قيمة العقد وباقي بنود العقد المتفق عليها، فبذلك يكون لهُ القدرة المالية التي تمكنه وتعيلهُ على المعيشة في العراق من خلال حصولهِ على الأجر جراء عمله داخل العراق، ومن جهة أخرى أن المشرع العراقي قد أوجد بديلاً عن المقدرة المالية للعامل الأجنبي وذلك من خلال نظام الكفالة فالعامل الأجنبي يدخل إلى أراضي جمهورية العراق من خلال صاحب العمل الذي يقدم طلباً في استقدام العامل الأجنبي مما يعني أن قدوم العامل الأجنبي ودخولهِ إلى جمهورية العراق سوف يكون تحت كفالة صاحب العمل الذي يتكفل بتوفير متطلبات العامل الأجنبي وحسب ما تقتضيه طبيعة العمل .

2- "عدم وجود مانع قانوني يحول دون دخوله أراضي جمهورية العراق لسبب يتعلق بالصحة العامة أو بالآداب العامة أو بالأمن العام أو بالتنسيق مع الجهات المختصة " [2: م/8/ ثانياً] .

اغلب الدول تعد العدة لغرض المحافظة على الصحة العامة لمواطنيها ورغبتها في بلد خالي من الأمراض باتخاذها كافة التدابير الاحترازية التي تحول دون تفشي الأمراض والأوبئة الفتاكة بين شعوبها، فقد أشترط المشرع العراقي على الشخص الأجنبي الطالب سمة الدخول إلى أراضي جمهورية العراق، أن يكون خالياً من الأمراض السارية الانتقالية التي قد تنتشر بين العراقيين عند دخوله البلد، وأن يكون غير مصاب بوباء يؤدي إلى العدوى به مما يسبب أنتشاره خطراً يؤدي إلى الفتك بأفراد الشعب مثل مرض التهاب الكبد الفايروسي و مرض العوز المناعي المكتسب(الإيدز) الذي يتم التأكد منهُ من قبل وزارة الصحة على كل أجنبي يرغب بالدخول إلى العراق بمراجعته مراكز الفحص المحددة من قبل وزارة الصحة في بغداد والمحافظات خلال مدة محددة للحد من أنتشار المرض في حالة إصابة الشخص الأجنبي بهِ وحتى العراقي الذي يعود إلى العراق بعد سفره للخارج عليه أجراء تلك الفحوصات للتأكد من عدم إصابتهِ وخلوهِ من هذا المرض للحد من أنتشاره [29: ف أولاً]، وأورد المشرع العراق هذا الشرط في المادة (3/ ثالثاً) من قانون إقامة الأجانب العراقي النافذ لأهميتهِ الذي جاء تأكيداً على دخول الأجنبي إلى أراضي جمهورية العراق أن يثبت خلوهُ من الأمراض السارية والمعدية والعوز المناعي المكتسب وفق القانون، لما لهذا الشرط من أهمية في المحافظة على الصحة في المجتمع من الأمراض الوبائية التي قد يحملها الأجنبي الذي يرغب بالدخول للعراق، أذ يوجد هناك مجتمعات بسبب النقص الحاد في الخدمات الصحية وخاصة في المجتمعات الفقيرة منها أنتشار العديد من الأمراض الخطيرة، وغالباً ما تتخذ هذه الأمراض شكل أوبئة مما يزيد تفاقم الوضع الصحي فيها، وخاصة في الدول النامية مثل دول شرق أسيا التي تعأني من الفقر وتفشي الأمراض بسبب انخفاض مستوى الخدمات الصحية فيها لافتقارها إلى توفير البنى التحتية الأساسية خصوصاً ما يتعلق بالنظافة وهذا ما يجعلها بيئة مناسبة لانتشار الأوبئة [30: ص53]، مثال على ذلك أنتشار المرض الوبائي كوفيد (19) والمعروف بفايروس كورونا الذي أنتشر في عام 2020 في معظم دول العالم والذي أدى إلى خسائر كثيرة بالأرواح مما حدى بالمشرع العراقي والتشريعات محل المقارنة باتخاذ بعض القرارات لوضع الضوابط اللازمة للحصول على الموافقات الأصولية لدخول فئات معينة [31]، علماً أن تعليمات منح إجازة العمل لم تشترط أو تنص على هذا الشرط مع أنهُ من الأمور الضرورية التي تتعلق بحجم العمل لكون يجب أن يكون العامل يتمتع بصحة ولياقة بدنية عالية تؤهلهُ للقيام بالعمل المطلوب الذي أُستقدم من أجله، وهذهِ الأمراض قد تختلف عن الأمراض المشار إليها في قانون إقامة وطبيعة

Quarterly Refereed and Scientific Journal Issued By College of Law in Babylon University
Online ISSN:2075-7220 Print ISSN:2313-0377
https://iasj.rdd.edu.iq/journals/journal/view/153

المرض، وكذلك أن لا يوجد مانع امني يحول دون دخول الأجنبي إلى الأراضي العراقية كأن يكون مجرماً من أصحاب السوابق الإجرامية الخطيرة أو مطلوباً لدى عدة دول مما يجعل وجوده داخل الدولة يشكل تهديداً خطيراً لأمنها، ومن أجل التأكد من خلو طالب السمة من أي أمراض قد تهدد صحة المجتمع أو أمنه أو أخلاقه كأن يكون من أصحاب الشذوذ الجنسي، أذ تناط هذه المهمة إلى الجهات ذات الاختصاص كل حسب اختصاصها مثل المؤسسات الصحية بالإضافة إلى الأجهزة الأمنية كوزارة الداخلية العراقية من خلال أجهزتها المختصة بذلك، أذ للدولة حق الدفاع وحماية كيانها ومصالحها العليا من خلال تخويلها سلطة منع دخول الأجانب إلى أراضيها في عدة حالات [32: ص622]، أذ من حق الدولة حماية مصالحها والحفاظ على كيانها فيحق لها حرمان الأجانب من الدخول إلى أراضيها أذا كأنت مصالحها العليا تتطلب ذلك، وكما يمكنها اتخاذ الإجراءات اللازمة لضمان سلامتها وأمنها ومنع دخول أي أجنبي قد يشكل تهديداً لتلك المصالح أو الكيان الوطني أو ضرراً بالمصلحة العامة [33: ص462]، وتماشياً مع متطلبات العرف الدولي وتطورات الفقه الحديث أذ من حق الدولة ومن مبدأ سيادتها في تنظيم دخول الأجانب إلى إقليمها رفض طلب الأجنبي الذي يرغب بالدخول متى ما تبين أن قبوله قد يخل بالنظام العام أو يُشكل تهديداً للصحة العامة أو يمس الآداب العامة والسكينة الاجتماعية، أذ يعد هذا الحق تعبيراً عن السيادة الوطنية للدولة ووسيلة لحماية مصالح المجتمع [34: ص133]، وبغض النظر عن الغاية التي يراد بها الدخول إلى أراضي الدولة سواءً كأن لغرض السياحة أو المرور أو العمل وغيرها.

وعند قراءتنا والنظر إلى نص المادة (8/ خامساً) من قانون إقامة الأجانب العراقي النافذ، نلاحظ أن المشرع العراقي قد أورد هذا الشرط متشابهاً للشرط الوارد في الفقرة الثانية من المادة أعلاه كأحد شروط منح سمة الدخول في بعض حيثياته فيما يخص الصحة العامة، أذ شدد على الأمراض السارية وخص بالذات مرض العوز المناعي المكتسب، حيث جاء هذا الشرط مؤكداً حماية المشرع إلى مواطني الدولة في الحفاظ على سلامتهم، وقد أورد في الفقرة أعلاه عبارة" على وفق تعليمات وزارة الصحة العراقية " [2]، مشدداً على الجهات المختصة منع أي اجنبي وعدم منحهُ سمة دخول مصاب بمرض تعتبره وزارة الصحة العراقية مرضاً خطيراً على الصحة العامة والسير ضمن التعليمات التي تصدرها وزارة الصحة بين فترة وأخرى .

3- " أن لا يكون متهماً أو محكوماً عليه خارج جمهورية العراق بجناية " [2: م/8 ثالثاً]

اشترط المشرع العراقي على الأجنبي الذي يرغب بالدخول إلى أراضي جمهورية العراق بأن لا يكون قد سبق وأن اتهم أو حُكم عليه بجناية خارج العراق، وذلك حماية من المشرع إلى المجتمع ولمنح الدولة الحق في منع دخول

Quarterly Refereed and Scientific Journal Issued By College of Law in Babylon University
Online ISSN:2075-7220 Print ISSN:2313-0377
https://iasj.rdd.edu.iq/journals/journal/view/153

الأجانب الذين يحتمل أن يشكلوا خطراً على المجتمع وحتى لا يصبح العراق ملاذا أمناً للمجرمين الهاربين من العدالة في دولهم بدخولهم إلى العراق، ومعظم الدول تأخذ بهذا الشرط بعين الاعتبار لضمان الأمن والنظام العام داخل الدولة عند السماح بدخول الأجانب إلى أراضيها، أذ يجب على الدولة رفض دخول الأشخاص الذين تحوم حولهم شبهات تتعلق بقيامهم بأعمال تهدد الأمن الداخلي للدولة أو الذين يمارسون أنشطة أو اعمال غير مشروعة ومن هنا يتعين على الدولة بعدم السماح لهم بدخول أراضيها وفقاً لما ينص عليهِ القانون الدولي [16: ص517]، وقد اشترط المشرع بأن لا يكون محكوم بجناية وهي في القانون العراقي بأنها " هي جريمة المعاقب عليها بإحدى العقوبات التالية : 1- الإعدام، 2- السجن المؤبد، 3- السجن أكثر من خمس سنوات إلى خمس عشر سنة " [35: م/25]، أذ أن هذا الشرط يتطلب توافق معنى الجناية في القانون العراقي مع معناها في القانون الأجنبي للدولة التي ينتمي إليها الأجنبي الذي يروم دخول أراضي جمهورية العراق، أي بمعنى أن تكون الأفعال التي ينص القانون على تجريمها باعتبارها جناية في القانون الأجنبي هي نفس الأفعال التي يعتبرها القانون العراقي جناية أيضا، وفي حالة اختلاف الحكم الأجنبي عن الحكم العراقي عندما يكون الحكم على الأجنبي في بلدهُ لا سيما دول القوانين محل المقارنة أو بقية دول العالم لا يعتبر جناية بينما القانون العراقي يعتبره جناية يؤدي إلى تعليق أحكام قانون إقامة الأجانب العراقي وهذا لا يمكن من تطبيق أحكام هذا القانون على نصوص القانون الأجنبي، أذ أن الفعل المجرم الذي يعتبره القانون العراقي جناية قد لا يعتبره القانون الأجنبي جناية أو قد يكون الفعل المجرم في القانون الأجنبي جناية بينما في القانون العراقي لا يعتبره جناية حتى يُمكن أن يعتبر دخول الأجانب الذين ارتكبوا جرائم خطيرة في الخارج أو الذين ارتكبوا جرائم تستنكرها القوانين الدولية تهديداً للمصلحة العامة مما يتيح للدولة تسليمهم وفقاً للقواعد المعمول بها في تسليم المجرمين [36: ص366]، وقد شرع المشرع العراقي ضوابط الإجراءات وشروط تسليم الأجانب المتهمين أو الذين تم الحكم عليهم لارتكابهم جريمة ما في دولة أجنبية مراعياً بذلك أحكام المعاهدات والاتفاقيات الدولية وقواعد القانون الدولي العام ومن مبدأ المعاملة بالمثل [37: م/352]، وقد اشترط بخصوص الأجنبي المطلوب تسليمهُ أن يكون متهماً لارتكابهِ جريمة حدثت على أرض الدولة التي تطلب تسليمهِ أو في خارجها وكأن قانونها يتوافق مع قانون جمهورية العراق من حيث العقاب، أو قد تم الحكم عليه من محاكم الدولة التي تطلب تسليمهُ بعقوبة الحبس أو اشد وكذلك في حالة ارتكاب عدة جرائم من قبل الأجنبي المطلوب تسليمهُ [37: م357/ 3،2،1].

Quarterly Refereed and Scientific Journal Issued By College of Law in Babylon University
Online ISSN:2075-7220 Print ISSN:2313-0377
https://iasj.rdd.edu.iq/journals/journal/view/153

4- " أن لا يكون قد صدر قرار بأبعادهُ أو إخراجهُ من أراضي جمهورية العراق إلا بعد زوال أسباب أبعادهُ أو إخراجه ويشترط مرور (2) سنتين على قرار الأبعاد أو الإخراج الصادر بحق الأجنبي" [2: م8/ رابعاً] .

اشترط المشرع العراقي على الأجنبي الذي يرغب بالحصول على سمة دخول إلى أراضي جمهورية العراق أن لا يكون قد تم ابعادهُ أو إخراجهُ سابقاً لأسباب متعددة كأنت تستوجب إبعادهُ من جمهورية العراق كأن يكون قد خالف شروط الإقامة المرخص له بها، أو أن وجوده يشكل خطراً على أمن الدولة وعلى استقرار المجتمع الداخلي ويهدد أمن وسلامة مواطنيها، أذ أن للدولة السيادة والسلطة الكاملة على أراضيها والأبعاد والإخراج يعبر عن تلك السيادة [38: ص413]، ومن حق الدولة أن لا تمنح الأجانب الموافقة بالدخول من خلال عدم منحهم سمة الدخول إلى أراضيها لكون أن عدم قيام الأجنبي باحترام القوانين المرعية بالعراق والتقييد بها فهذا يشكل نوع من القرينة الإجرامية على سلوك الأجنبي مما يجعلهُ غير جدير بالثقة التي منحت لهُ، ولمقتضيات الأمن ولغرض المحافظة على المجتمع يتطلب من الدولة عدم منح سمة الدخول للأجانب غير المرغوب فيهم [16: ص513]، وكذلك لا يتم منح الأجنبي الموافقة بالدخول الذي تم إخراجهُ من العراق بسبب دخولهُ بطريقة غير مشروعة ولا تتوفر فيه الشروط الموضوعية المطلوبة منه للدخول أو في حالة كأن دخوله مشروعاً لكنه فقد أحد تلك الشروط بعد دخوله وإقامته [2: م27]، ومن الأسباب التي يتم إبعاد الأجنبي إلى خارج أراضي جمهورية العراق أيضا عند صدور حكم قضائي بحقه على أن يكون بات فعند ذلك يوصي وزير الداخلية أو من يخوله بأبعاده [2: م31]، وفي حالة زوال أسباب الأبعاد أو الإخراج عن الأجنبي لا يتم منحه الموافقة بالدخول والعودة إلى جمهورية العراق إلا بعد مرور سنتين من صدور القرار بحقهُ بشرط أن يكون صدور القرار من قبل وزير الداخلية بعد أن يتم زوال تلك الأسباب التي أدت إلى إبعادهُ أو إخراجهُ [2: م32] .

وهذهِ الشروط هي شروط العامة لكافة أنواع السمات ومن ضمنها سمة العمل التي لها شرط عن طريق إحالة الأجنبي للحصول على الموافقات الخاصة من الجهات المعنية المتمثلة بوزارة العمل والشؤون الاجتماعية في العراق والجهات الرسمية في مصر ولبنان ودولة الإمارات العربية كما سنشير إليه لاحقاً [39] .

ثانياً: الشروط الشكلية لمنح سمة الدخول

أن من حق الدولة أن تقوم بتنظيم عملية دخول وخروج الأجانب من وإلى أراضيها من خلال اتخاذها بعض الإجراءات الإدارية والتنظيمية، ونظراً لما تمثلهُ سمة الدخول من أهمية في سياق العلاقات الدولية وما يترتب عليها من أثار اقتصادية واجتماعية وسياسية فأن من الضروري أن تراعي الجهة المختصة في الدولة عند اتخاذ قرار منح سمة الدخول أو رفضها اعتبارات المجاملة الدولية ومبدأ المعاملة بالمثل، ذلك أن فرض قيود مشددة أو تعقيد الإجراءات المتعلقة بمنح سمة الدخول قد ينعكس سلباً على مصالح مواطني الدولة في الخارج، ما لم يكن هناك مبررات تتعلق بالأمن والنظام العام [40] .

ولأهمية سمة الدخول في تنظيم العلاقات الاجتماعية والاقتصادية والسياسية حرص المشرع العراقي إلى تنظيم الجانب الشكلي إضافةً إلى الموضوعي فاشترط على الأجنبي الراغب بالدخول إلى أراضي جمهورية العراق عدة شروط في المادة (10) من قانون إقامة الأجانب العراقي النافذ من خلال عدة بيانات ومعلومات يتطلب منحها للحصول على سمة دخول منها الغرض من دخوله إلى جمهورية العراق كأن يكون لغرض الزيارة أو لغرض السياحة أو العمل، ومحل الذي يرغب الإقامة فيه وعنوانه الصريح، وأن يقدم صور شخصية حديثة عدد (2) وكذلك الجهة التي ستمده عند نفاذ ما بحوزته من أموال كأن يكون صديق أو أحد الأقرباء [2: م10]، وعادةً ما يكون كفيلهُ الذي يكفله بالمال ويكفله بضمان صحة المعلومات التي يقدمها في طلبه ويأمن إحضاره أو تسفيرهُ إذا أقتضى الأمر ذلك والتزام يتم تأمينه من قبل السلطات المختصة [2: م11] .

وعند توفر الشروط المطلوبة في الأجنبي الذي يرغب بالحصول على سمة الدخول فأنهُ يلزم بدفع الرسوم التي تحدد من قبل الوزير بموجب تعليمات إلى الجهة المختصة أذ يتم استيفاء الرسوم من قبل مديرية الإقامة وفي المنافذ الحدودية ومن قبل السفارات والقنصليات في الخارج، مراعياً بذلك مبدأ المعاملة بالمثل ويختلف الرسم باختلاف السمة المطلوبة، أذ هناك سمات يتم الاستحصال الرسوم الخاصة بها مضاعف مثل سمة الدخول الاضطرارية وسمة الدخول السريعة [2: م36]، وأجاز القانون إعفاء بعض الأشخاص وزوجاتهم وأولادهم من دفع الرسوم كالطلبة الأجانب الملتحقون في الكليات والمعاهد العراقية والحوزات العلمية، والموظفون الأجانب، والوفود الرسمية، والصحفيون الأجانب، والعراقي الذي بحوزته جواز سفر أجنبي عند دخولهِ إلى العراق [2: م37] .

أما فيما يخص المشرع المصري فقد أشترط في المادة الخامسة عشر من القرار رقم (31) لسنة 1960 في شأن التأشيرات لوزير الداخلية المصري شرطاً مهم وهو بأن لا يكون أسم الأجنبي مدرج في قوائم الممنوعين من الدخول إلى أراضي جمهورية مصر العربية [9: م15]، وتم تخويل وزير الداخلية المصري بموجب المادة (34) من قانون رقم (89) لسنة 1960 المعدل في شأن دخول وإقامة الأجانب بأراضي جمهورية مصر العربية والخروج منها [41]، بأن ينظم قواعد وإجراءات التي تحدد الممنوعين من مغادرة البلاد أو الدخول إليها أو الانتقال بين إقليمها والألية التي يتم أدراج الأسماء في القوائم، على أن يتم درج أسماء الممنوعين من قبل لجأن مختصة والكيفية التي يتم التظلم من القرارات التي تصدرها من قبل وزير الداخلية المصري .

وفيما يخص المشرع اللبناني فأن تأشيرة العمل التي تخص (للعمال والعاملات) يتم منحها بناءً على موافقات خاصة يتم استحصالها مسبقاً من وزارة العمل بموجب تعليمات خاصة بحصول الأجنبي على إجازة العمل وفق التعليمات المحددة لمنح الإجازة ويتم على أثرها منح سمة أو تأشيرة العمل للأجنبي الراغب بالدخول إلى لبنان لغرض العمل [42] .

وبالنسبة إلى المشرع الإماراتي فقط اشترط لسمة الدخول الزيارة بغرض مهمة عمل شروط خاصة، ولسمة أو تأشيرة دخول بغرض استكشاف فرصة عمل، وشروط خاصة بسمة دخول للعمل في اللائحة التنفيذية الصادرة بقرار مجلس الوزراء رقم (65) لسنة 2022 ونذكرها كما يلي:

أولاً : شروط تأشيرة دخول بغرض مهمة :

أشترط المشرع الإماراتي على العامل الأجنبي الذي يرغب بالحصول على تأشيرة زيارة بغرض أنجاز مهمة عمل مؤقتة لغرض الدخول إلى دولة الإمارات العربية المتحدة في حالة كأنت لديهِ مهمة ويرغب بإنجازها عليهِ أن يقدم عقد عمل مؤقت أو أي إثبات أخر كأن يكون مخاطة رسمية بشكل رسالة من الجهة المستقدمة التي ترغب بتشغيل العامل الأجنبي وهي الجهة المستفيدة من ذلك، توضح العلاقة التعاقدية بينها وبين العامل الأجنبي وكذلك عليهِ أن يقدم ما يثبت تمتعهُ بصحة جيدة وخالي من الأمراض السارية والمعدية، وأن سيكون حاصل على موافقة الموارد البشرية والتوطين فيما أذا كأنت الجهة المستفيدة التي استقدمت العامل الأجنبي كأن تكون شركة أو مصنع خاضعة لأحكام قانون تنظيم علاقات العمل أو كأنت من فئة العمال المساعدة في الأعمال المنزلية [11: م19] .

Quarterly Refereed and Scientific Journal Issued By College of Law in Babylon University
Online ISSN:2075-7220 Print ISSN:2313-0377
https://iasj.rdd.edu.iq/journals/journal/view/153

ثانياً: شروط تأشيرة دخول بغرض استكشاف فرص عمل :

أشترط المشرع الإماراتي على الأجنبي الذي يرغب بالحصول على تأشيرة الدخول لغرض أن يستكشف فرصة عمل في حالة وجود عمل أو لغرض التعرف على الأعمال الموجودة في دولة الإمارات العربية المتحدة واختيار المناسب منها والحصول عليها أما أن يكون الأجنبي الذي يرغب بالعمل من فئة العمال ذو مهارة عالية من خلال امتلاكه الخبرة الكافية لإتمام العمل الذي يحصل عليهِ بحيث يكون مصنف حسب التصنيف المهني المعتمد من قبل وزارة الموارد البشرية والتوطين من المستوى الأول أو الثاني أو الثالث، أو أن يكون الأجنبي الذي يتقدم للعمل متخرج من جامعة من أفضل (500) خمسمائة جامعة في العالم وذلك حسب التصنيف المعتمد من قبل وزارة التربية والتعليم على أن يكون حديث التخرج ولم يمضي على تخرجهِ أكثر من عامين، وأشترط أيضا أن يكون حاصل على الأقل على شهادة بكالوريوس أو ما يعادلها كحد أدنى لمستوى التعليم، واشترط أن يستوفي الضمان المالي المقرر [11: م21] .

ثالثاً: شروط تأشيرة دخول للعمل :

أجاز المشرع الإماراتي للعامل الأجنبي الذي يرغب بالدخول إلى دولة الإمارات العربية المتحدة بالبقاء داخل الدولة لمدة (60) ستين يوماً اعتبارا من تاريخ دخولهِ بتأشيرة الدخول للعمل لغاية إكمالهِ الإجراءات اللازمة لغرض إصدار الإقامة لهُ، واشترط عدة حالات لإصدار تلك الإقامة الحالة الأولى فيما أذا كأن الأجنبي يرتبط مع صحب العمل بموجب عقد عمل يكون بينهُ وبين إما القطاع الحكومي الاتحادي أو المحلي أو من القطاع الخاص أو من قبل أشخاص أو الجهات التي تخضع لأحكام للمرسوم بقانون اتحادي بشأن تنظيم علاقات العمل، أو يكون الأجنبي من عمالة الخدمة المساعدة أو من جهات يكون لديها استثناء من كل أحكام المرسوم بقانون اتحادي بشأن تنظيم علاقات العمل أو من الشروط التي تمكنهم من الحصول على تصريح عمل من وزارة الموارد البشرية والتوطين على أن يصدر بتلك الفئات قرار بالاستثناء من مجلس الوزراء، وأما الحالة الثانية في حالة أن كأن لدى الأجنبي الإقامة الخضراء التي تمنح إلى المستثمر والشريك في رخصة تجارية بموجب عقد شراكة على أن تحدد نسبة المشاركة في ذلك العقد من قِبل الرئيس بإصدارهِ قرار بها، وتمنح كذلك إلى العامل الذي يمتلك مهارة عالية في عملهِ ومستوى عالي، وأيضا يتم منحها إلى العامل الحر [11: م33] .

المطلب الثاني

الشروط الخاصة لمنح سمة العمل

تفرض جميع الدول بغض النظر عن ظروفها والوضع الذي تكون عليه، شروطاً عدة لتشغيل الأيادي العاملة الأجنبية ويعود ذلك إلى ارتباط هذا الموضوع بمصالح الدولة الأساسية ونظامها الاجتماعي والاقتصادي [17: ص78]، وقد سار المشرع العراقي على نهج العديد من التشريعات المقارنة الحديثة في تنظيم سوق العمل، أذ أكد على أنه الحق في العمل يُعد من الحقوق الدستورية المقررة للمواطنين كافة دون غيرهم لتضمن لهم الدولة حياة كريمة [43: م22]، وهو ما يعكس التزام الدولة بتوفير فرص العمل لمواطنيها بالدرجة الأساس، فقد أنسجم مع هذا التوجه قانون العمل العراقي رقم (37) لسنة 2015 النافذ، أذ نصت المادة الرابعة منه على أنه "العمل حق لكل مواطن قادر عليه، وتعمل الدولة على توفيره على أساس تكافؤ الفرص دونما نوع من أنواع التمييز" حيث جاءت هذه المادة تؤكد على أولوية العمل للأيدي العاملة الوطنية .

ورغم هذا التأطير الوطني لحق العمل، فقد أجاز قانون العمل النافذ استجابةً لمتطلبات سوق العمل واحتياجات التنمية، مزاولة الأجانب للعمل في العراق أذ نظم عمل الأجانب في العراق في الفصل الخامس من قانون العمل النافذ (تنظيم عمل الأجانب)، ضمن شروط وضوابط محددة أذ لم يجيز لأصحاب العمل والإدارات كافة بتشغيل أي عامل أجنبي قبل حصوله على إجازة العمل التي من خلالها يسمح لهُ بالعمل في العراق والتي يتم إصدارها من قبل وزارة العمل والشؤون الاجتماعية مقابل رسم يحدد من قبل وزير العمل [5: م30]، ومنع القانون أيضا من مباشرة العامل الأجنبي بأي عمل إلا بعد حصولهُ على إجازة العمل حيث جعل المشرع العراقي إجازة العمل شرط أساسي على مزاولة العمل من قبل العامل الأجنبي [5: م31]، ونرى أنهُ خيرُ فعل ذلك لغرض ضمان أن العمالة الأجنبية التي تدخل إلى العراق ضرورية ولابد منها ومؤهلة للعمل في بعض أنواع العمل التي تتطلب تواجد عامل أجنبي يتمتع بالخبرة والمؤهلات العلمية أو الفنية للعمل، وحتى لا يؤثر سلباً على فرص العمل التي يكون العامل الوطني أولى بها. ويتم الحصول على إجازة العمل وهي " وثيقة تصدر من وزارة العمل والشؤون الاجتماعية وفق نموذج المرفق بهذه التعليمات " [44: م1/ثالثاً]، حيث تم إصدار تعليمات ممارسة الأجانب العمل في العراق لغرض تنظيم عمل الأجانب في العراق، والتي بموجبها لا يسمح لأصحاب العمل في القطاعين العام والخاص وكذلك في القطاع التعاوني، بتوظيف أي أجنبي إلا بعد الحصول على إجازة العمل [44: م3]، وتصدر هذه الإجازة من قبل وزير العمل والشؤون الاجتماعية أو من يخوله [44: م2]، وتمنح تلك الإجازة إلى العامل الأجنبي بحسب احتياج ومتطلبات العراق من الأيادي العاملة الأجنبية وحسب ما يتطلبه الاقتصاد الوطني وكذلك حسب حاجة كل محافظة، أذ يتم

التأكد من هذا من خلال دائرة العمل والتدريب المهني في بغداد ومن أقسامها المنتشرة في كافة المحافظات، بعد أن يتم التأكد من قبل الجهات المختصة من موقفه الأمني قبل اشتغاله في العراق [44: م4/أولاً وثانياً]، ويجب أن تتوافر بعض الشروط في العامل الأجنبي الذي يرغب بالحصول على إجازة العمل ليتمكن من العمل وقد جاءت هذه الشروط في المادة (4) من نظام ممارسة غير العراقيين العمل والمهن في العراق رقم (30) لسنة 1973 [45: م4]، أذ جاء فيها يجب توفر الشروط التالية عند منح العامل الأجنبي إجازة العمل وهي كما يلي:

1- "أن يكون دخولهُ العراق وإقامته فيهِ بصورة مشروعة"، أن المشرع العراقي قد ميز ما بين العامل الأجنبي المتواجد خارج العراق وبين الأجنبي الموجود داخل العراق ويرغب بالعمل ويتقدم بطلب للحصول على إجازة العمل فاشترط على أن يكون دخولهُ بصورة مشروعة، ولكن هذا الشرط لا يسري على جميع الأجانب وإنما فقط بالنسبة للأجانب المتواجدين داخل العراق حتى يتمكن من الحصول على إجازة العمل، أذ حرص المشرع على تنظيم سوق العمل لتحقيق التوازن بين المتطلبات الاقتصادية وحماية للأيدي العاملة الوطنية من منافسة العمالة الأجنبية بأن يكون الدخول إلى إقليم الدولة والإقامة فيهِ بصورة مشروعة، لغرض إحكام الرقابة على دخول العمالة الأجنبية لضمان توافق سياسة الدولة في مجال العمل مع ما تقتضيه المصلحة العامة بأن تكون الأولوية في العمل للعامل الوطني فأشترط على أن يكون دخوله و إقامتهِ بصورة مشروعة لتحقيق تلك الأهداف [17: ص87].

2- " أن تتوفر فيهِ المؤهلات المهنية والعلمية للعمل الذي يريد مزاولتهُ "، ويعد اشتراط تناسب المؤهلات مع طبيعة العمل من البديهيات، أذ لا يسمح للعامل الوطني بممارسة العمل ما لم يكن ذو خبرة ويمتلك مؤهلات تتلاءم مع نوع العمل لتؤهلهُ من أداء العمل بكفاءة، وعدم توفرها في العامل الوطني فيكون مطلباً أساسياً في العامل الأجنبي لمزاولته العمل وخصوصاً بعد تزايد الطلب على (خبير أجنبي) أذ أنتشر هذا المصطلح على نطاق واسع لدلالته على الكفاءات الأجنبية التي تلبي مصالح الدولة مما يجعله أمراً لازماً، واتجهت إليه معظم التشريعات [17: ص102] .

3- " أن يكون العمل المراد مزاولتهُ من الأعمال التي يتطلبها الاقتصاد الوطني ولا تتوفر اليد العاملة العراقية أو العربية لهُ ويتم ذلك بتأييد من مكاتب التشغيل"

4- أن يحصل الأجنبي على ترخيص بمزاولته عملهُ من النقابات المهنية ذات العلاقة حسب أحكام قوانينها الخاصة بها.

5- " أن لا يقل عمرهُ عن ستة عشر سنة ولا يزيد على خمسة وستين عاماً بالنسبة للذكور وخمسة وخمسين عاماً بالنسبة للإناث.

Quarterly Refereed and Scientific Journal Issued By College of Law in Babylon University
Online ISSN:2075-7220 Print ISSN:2313-0377
https://iasj.rdd.edu.iq/journals/journal/view/153

6- "لم يسبق أن ارتكب جريمة في العراق أو خارجهُ ضد أمن العراق ومصالحهُ السياسية أو الاقتصادية ويتمتع بحسن السمعة والسلوك".

7- "أن تؤيد الدوائر الأمنية المختصة عدم وجود مانع من اشتغال الأجنبي في العمل بقدر تعلق الأمر بالناحية الأمنية".

ولكي يتمكن العامل الأجنبي الراغب بالعمل في العراق من الحصول على إجازة العمل عليه أن يتبع بعض الإجراءات المنصوص عليها في تعليمات ممارسة الأجانب العمل في العراق رقم (18) لسنة 1987، أذ ميزت تلك التعليمات بين العامل الأجنبي الذي يكون متواجد خارج العراق ويرغب بالعمل فيهِ، وبين العامل الأجنبي المتواجد داخل العراق الذي يسعى لمزاولة العمل، فعليه مراعاة الإجراءات المنصوص عليها في التعليمات أعلاه عند إصدار إجازة العمل وكما يلي:

أولاً: " على الشخص الأجنبي الموجود خارج العراق والذي يريد مزاولة العمل في العراق اتباع الإجراءات التالية لغرض الحصول على إجازة العمل " [44: م6] .

أ- "أن يتقدم بطلب تحريري إلى وزارة العمل والشؤون الاجتماعية عن طريق الممثليات العراقية في الخارج أو وكيلهُ الرسمي في العراق أو بواسطة صاحب العمل الذي يروم تشغيلهُ نيابةً عنهُ".

ب- "يجب أن يتضمن الطلب جميع المعلومات التي تتعلق بمؤهلاتهُ موثقاً بالشهادات والمستندات المتوفرة لديه مع بيان أسمهُ وجنسيتهُ ونوع العمل ومدتهُ وصاحب العمل وعنوانهُ الكامل".

ج- "تقوم دائرة العمل والتدريب المهني في بغداد، وأقسامها في المحافظات بالتثبت من الشروط القانونية وحصول الموافقة للعمل في العراق ومن ثم تفاتح السلطات المختصة لمنح سمة الدخول للشخص الأجنبي، وعلى هذا الأخير عند دخول العراق مراجعة دائرة العمل والتدريب المهني في بغداد أو أقسامها في المحافظات خلال سبعة أيام من تاريخ دخوله العراق لغرض التأشير واستكمال إجراءات منح الإجازة".

وأستناداً لما سبق ولغرض حصول الأجنبي على إجازة العمل من خارج العراق عليه تقديم طلب إلى وزارة العمل والشؤون الاجتماعية إلى الممثليات والقنصليات العراقية في الخارج من قبلهِ أو من قبل وكيلهُ، أو من قبل صاحب العمل وعادة يتم تقديم الطلب من قبل صاحب العمل الذي يروم تشغيل الشخص الأجنبي المقيم خارج العراق وهذا يسمى(بالاستقدام الشخصي) إلى مديرية العمل والتدريب المهني في وزارة العمل والشؤون الاجتماعية وهناك نوع أخر من الاستقدام يكون عن طريق شركات تشغيل العمالة الأجنبية التي تكون مرخصة من قبل وزارة العمل والشؤون الاجتماعية لهذا الغرض، أذ يقوم صاحب العمل بتقديم الطلب عن طريق منظومة الأنترنيت إلى وزارة العمل والشؤون الاجتماعية / دائرة العمل والتدريب

المهني، ويرفق بالطلب نسخة من جواز سفر الشخص الأجنبي الذي يرغب بالعمل في العراق مع شهادات الخبرة أو الشهادات العلمية أن كأنت لديه وكافة المعلومات المطلوبة، وترسل إلكترونيا إلى الدائرة أعلاه عن طريق البرنامج الخاص بها ويتم سحب هذا الطلب وهو عبارة عن استمارة إلكترونية بعد إملاء كافة فقراتها بالمعلومات المطلوبة وتسحب إلكترونياً وعندها يكون الطلب أُرسل ودخل إلى النظام الخاص بتشغيل الأجانب، ويرفق مع الاستمارة عند تقديمها إلى دائرة العمل والتدريب المهني لمطابقتها مع الطلب الإلكتروني كافة الأوراق التعريفية لصاحب العمل الذي يرغب بتشغيل العامل الأجنبي وكذلك عليه تقديم ما يثبت مقدرته المالية على تشغيل الأجنبي مثل هوية موظف أن كأن موظف في الدوائر الحكومية أو هوية غرفة التجارة أن كأن تاجر، وبعد تدقيق كافة الأوراق الثبوتية والمعلومات المثبتة لصاحب العمل وللشخص الأجنبي، تنظم استمارة استيفاء رسوم خاصة ويتم مفاتحة الجهات الأمنية المتمثلة بوزارة الداخلية / دائرة الإقامة بكتاب رسمي يعرف بـ(أذن عمل) لغرض منح الأجنبي سمة الدخول، وبعد دخوله إلى أراضي جمهورية العراق يتم إجراء المقابلة الأمنية من قبل الأجهزة المعنية في دائرة الإقامة، وإكماله الإجراءات الفحص الطبي من خلال استمارة خاصة بفحص الأمراض (العوز المناعي، الملاريا، والتهاب الكبد الفيروسي)، تعد من قبل وزارة الصحة ويتم التقديم عليها إلكترونياً على أن يتم مراجعة دائرة العمل والتدريب المهني خلال مدة سبعة أيام من تاريخ دخوله العراق مستصحباً معهُ الموافقة الأمنية واستمارة الفحص الطبي التي تثبت خلوهُ من الأمراض المعدية وصور شخصية عدد (2) وبعد استحصال الموافقات الأصولية بمنح إجازة العمل و يتم استيفاء الرسوم الخاصة لإصدارها [46] .

وأخذ المشرع العراقي بمبدأ تحديد مدة زمنية لإجازة العمل وهو أتجاه معظم التشريعات المقارنة، وذلك بهدف التنظيم القانوني لوجود العامل الأجنبي داخل الدولة وقد حددت المادة (5) من تعليمات رقم (18) لسنة 1987 ممارسة الأجانب العمل في العراق مدة إجازة العمل، أذ تضمنت على أن تكون مدة إجازة العمل سنة واحدة وقابلة للتجديد حسب الحاجة إلى تجديدها وعند توفر متطلبات الحاجة، حيث يتم تجديها بتقديم طلب من قبل العامل الأجنبي عن طريق صاحب العمل قبل انتهاء مدة الإجازة بمدة على الأقل تكون شهر [44:م5]، ومن خلال المادة أعلاه نرى أنه بالإمكان تجديد إجازة العمل لعدة مرات لكون أن المشرع العراقي لم يحدد عدد مرات تجديدها وإنما بمدى استمرار الحاجة إلى خدمات العامل الأجنبي وعدم وجود مانع قانوني يحول دون تجديدها، أذ بالإمكان إلغاء إجازة العمل في أي وقت أو عدم تجديدها عند ظهور حالات معينة تستوجب إلغاءها ومنها في حالة تقديم العامل الأجنبي معلومات مخالفة للحقيقة أو تقديمهُ أوراق غير رسمية أو مستندات مزورة عند طلب الإجازة، أو قد يشكل تواجد العامل داخل الدولة خطراً على أمنها أو أصابته بأمراض معدية ضاراً بذلك

المصلحة العامة و تحول دون قدرته على العمل فلا تكون لديه وسيلة لتساعده على العيش مما يكون عالة على المجتمع [44: م9] .

أما المشرع المصري فنجدهُ قد نص في المادة (71) من الفصل الخامس الخاص بتنظيم عمل الأجانب في قانون العمل المصري الجديد رقم (14) لسنة 2025 [47]، على أنهُ : "لا يجوز للأجنبي العمل داخل البلاد إلى بعد الحصول على ترخيص بذلك من الوزارة المختصة وأن يكون مصرحاً له بدخول البلاد والإقامة بها بقصد العمل ولا يجوز لأصحاب الأعمال تشغيل الأجانب إلا بعد الحصول على هذا الترخيص ...الخ"، وكذلك ما جاء في المادة (1) من قرار وزارة القوى العاملة المصرية رقم (146) لسنة 2019، بشأن شروط وإجراءات الترخيص بالعمل للأجانب، بعدم السماح للأجانب أن يمارسوا أي عمل إلا بعد حصولهم على ترخيص بالعمل من الوزارة المختصة وهي وزارة القوى العاملة ومن المديريات التابعة لها أو من المكاتب والمنشأة لديها، على أن يكون الأجنبي قد صُرح لهُ بالدخول والإقامة في البلاد لغرض العمل [48: م1]، والزم القرار أعلاه الأجنبي الراغب بالحصول على ترخيص بالمراجعة لمدة يوم أو خلال عدة أيام لغرض دفع الرسم المخصص للترخيص بالعمل الذي يدفعه مقابل حصوله على موافقة تحريرية من الوزارة المختصة [48: م4]، وقد حدد المشرع المصري ترخيص العمل لمدة سنة واحدة أو اقل من السنة وقابلة للتجديد في كل سنة ولم يحدد بذلك المدة التي يجب تقديم طلب التجديد قبل انتهاء مدة الترخيص أو بعد انتهاءه، وكذلك لم يحدد عدد مرات تجديد ترخيص العمل وإنما أشارَ إلى مقدار الرسم المتحصل للتجديد بعد السنة الأولى ويزداد مقدار الرسم بعد التجديد للسنة الرابعة ومقداره للسنة الحادية عشر [48: م7]، بمعنى أنهُ لم يحدد عدد سنين تجديد رخصة العمل وإنما جعلها مفتوحة في حالة توفر الشروط اللازمة في العامل الأجنبي لإصدار الترخيص بالعمل، وقد أجاز المشرع المصري ألغاء ترخيص العمل في حالة الحكم على الأجنبي بجريمة مخلة بالشرف أو منافية للآداب العامة أو الأمانة، وكذلك في حالة تقديمه معلومات وبيانات مزورة أو مخالفة للواقع وفي حالة استخدامهُ لترخيص العمل في عمل غير الذي رُخص من أجلهِ، وكذلك عند عدم منحهِ موافقة الجهات الأمنية لأسباب تخص مصلحة البلد [48: م13] .

وفيما يخص المشرع اللبناني فقد اشترط بموجب المرسوم رقم (17561) لسنة 1964، على الأجنبي الذي يرغب بالعمل في لبنان عليه الحصول على موافقة من وزارة العمل والشؤون الاجتماعية قبل وصوله أو دخوله إلى لبنان [49: م2]، وفرق المشرع اللبناني بين فئتين من الأجانب الراغبين بالعمل الفئة الأولى الأجانب الذين في الخارج والراغبين بالعمل في لبنان يتم حصولهم على موافقة العمل من وزارة العمل والشؤون الاجتماعية عن طريق تقديم طلب الموافقة من قبل الأجنبي الراغب

Quarterly Refereed and Scientific Journal Issued By College of Law in Babylon University
Online ISSN:2075-7220 Print ISSN:2313-0377
https://iasj.rdd.edu.iq/journals/journal/view/153

بالعمل أو عن طريق وكيله الرسمي وغالباً ما يكون صاحب العمل [49: م3]، أما الفنانين وهم الفئة الثانية فعليهم الحصول على موافقة العمل من مديرية الأمن العام، واشترط أيضا على الأجنبي الذي حصل على موافقة مسبقة للعمل في لبنان عليه المراجعة خلال عشرة أيام لتقديم طلب الحصول على إجازة العمل وفي حالة عدم حضوره إلى لبنان خلال ثلاثة أشهر تعتبر الموافقة المسبقة للعمل ملغية بحكم القانون وعليه تقديم طلب جديد للحصول على موافقة جديدة ب49: م6]، وتكون مدة إجازة العمل أقصاها لثلاث سنوات قابلة للتجديد قبل انتهاءها بشهر واحد على الأقل وفي حالة عدم تقديم طلب لتجديدها من قبل العامل الأجنبي تعتبر ملغية بحكم القانون ويعتبر الأجنبي غير مرخص له بالعمل [49: م14]، وأجاز القانون ألغاء إجازة العمل الممنوحة للعامل الأجنبي في حالة تقديمهُ أوراق ومعلومات مزورة أو غير صحيحة أو حكم عليه بجريمة أو أن تقتضي مصلحة تفضيل الأيادي العاملة اللبنانية على العمالة الأجنبية أو في حالة عدم إيفاء المؤسسات اللبنانية بتعهداتها بتدريب اللبناني بدل الأجنبي وكذلك أذا خالف الأجنبي شروط إجازة العمل [49: م17] .

وكذلك المشرع الإماراتي أذ أشار في المادة (1/ 1) من المرسوم بقانون اتحادي رقم (33) لسنة 2021 بشأن تنظيم علاقات العمل [50]، بعدم السماح بالعمل في دولة الإمارات العربية المتحدة وعدم السماح لأي صاحب عمل من استقدام وتشغيل اي عامل لديه بدون حصوله على تصريح عمل من وزارة الموارد البشرية والتوطين عملاً بأحكام هذا القانون واللائحة التنفيذية[i] الخاصة به لتسهيل تنفيذ مواده، وقد أشارَ في الفقرة الثانية من ذات المادة إلى اللائحة التنفيذية التي حددت عدة أنواع من تصاريح العمل وليس تصريح واحد يمنح لكافة الأعمال، وإنما جعل تصريح خاص بالعمل في حالة استقدام عامل خارج الدولة وتصريح عمل في حالة انتقال العامل من عمل معين قد صُرح له بتصريح العمل مسبقاً إلى عمل أخر جديد في المنشأة الرسمية في الدولة وتصريح مؤقت في حالة يكون العمل لفترة مؤقتة وليس مستمر وتصريح أخر لعمل جزئي وتصريخ أخر خاص لمن تم منحهم إقامة على إقامة ذويهم وتصريح العمل لمن لديهم الإقامة الذهبية وعدة تصاريح أخرى [51: م1/6]، وحدد المشرع في اللائحة التنفيذية عدة شروط لغرض إصدار تصاريح العمل منها أن لا يقل عمر العامل عن (18) سنة وأن تكون المهنة التي يعمل بها تناسب نشاط المنشأة التي تستخدم العامل وأن تكون تلك المنشأة مرخصة وغير منتهية ولم تسجل بحقها المخالفات، وأن يقدم الطلب من المخول الرسمي من قبل المنشأة [51: م1/7]، وإجازة كذلك من إمكانية تجديد تصريح العمل من خلال تقديم طلب التجديد عبر القنوات الرسمية التي تحددها الوزارة بعد إكمال ما مطلوب من بيانات ومعلومات [51: م2/7]، وكذلك حددت ضوابط وشروط إلغاء تصاريح العمل بتقديم طلب الإلغاء إلى الوزارة وبعد تسديد الغرامات في حالة تأخر تجديد تصريح العمل أو في حالة عدم تجديده [51: م3/7]، وأجاز المشرع للوزارة بعدم منح تصاريح العمل أو عدم تجديدها وإلغاءها في حالة تقديم بيانات ومعلومات مخالفة للواقع والحقيقة أو عدم وجود للمنشأة التي

تستقدم العامل أو في حالة وجودها ولا تمارس نشاطها التي أنشأت من أجله وكذلك في حالة عدم الالتزام بالأنظمة والقوانين المعمول بها في دولة الإمارات العربية المتحدة مثل نظام الحماية و الانتظام في سوق العمل [51: م4/7]، ولم يحدد المشرع الإماراتي مدة زمنية لتجديد تصريح العمل ولكن بالرجوع إلى المادة (8/ 3) (عقد العمل) من القانون الإماراتي نلاحظ أن عقد العمل الذي يبرم بين صاحب العمل والعامل يكون لمدة محددة وقابلة للتجديد حسب ما يتفق عليهِ الطرفان فبذلك يمكن تجديد تصريح العمل وفقاً إلى العقد الجديد المبرم بين الطرفين لأن من البديهي يكون عقد العمل من البيانات المطلوبة عند إصدار و تجديد تصريح العمل .

ونرى مما تقدم أن المشرع العراقي فرق بين العامل الموجود خارج العراق ويرغب بالعمل في العراق وبين العامل المتواجد داخل العراق وكلاً وضع له شروط لغرض الحصول على إجازة العمل، أذ إجازة للأجنبي المتواجد داخل العراق بالعمل ولكن على أن يكون دخوله وإقامته بصورة مشروعة، وعند النظر إلى أنواع السمات التي مر ذكرها سابقاً بإمكان الأجنبي العمل بالعراق أذا كأن دخولهِ بأي نوع من أنواع السمات ماعدا أذا كأن داخل بسمة سياحية أو سمة زيارة فلم يجيز العمل له وبالرغم من ذلك لم يشرط دخول الأجنبي للعمل بسمة عمل لعدم تشريعه لتلك السمة، بينما نلاحظ التشريع المصري لم يسمع للأجنبي بالعمل في مصر ولا يمنح ترخيص عمل إلا أذا كأن دخولهِ إلى الأراضي المصرية والإقامة فيها من خلال تصريح دخول لغرض العمل بإشارة ضمنية إلى دخوله بموجب سمة عمل حتى وأن كأن الأجنبي متواجد في مصر على الرغم من عدم ذكر شروط خاصة بالأجنبي المتواجد في مصر وذلك لعدم مزاحمة الأيادي العاملة الوطنية، وكذلك التشريع اللبناني فقط أشترط حصول الأجنبي على موافقة بالعمل قبل حضوره إلى لبنان وعلى ضوء الموافقة يتم منه سمة دخول لغرض العمل بإشارة ضمنية، و أما التشريع الإماراتي لم يجيز للأجنبي بالعمل إلا بعد حصوله على تصريح العمل وشرع عدة تصاريح للعمل وأجاز للأجنبي الذي في الخارج بالعمل في دولة الإمارات العربية والسماح له بالدخول بموجب سمة العمل، والأجنبي المتواجد داخل دولة الإمارات بحسب نوع إقامته .

الخاتمة

بعد انتهاء البحث في فعالية شروط منح سمة العمل في تنظيم العمالة الأجنبية توصلنا الى الاستنتاجات والمقترحات سنتناولها كالآتي:

أولاً: الاستنتاجات

1- سمح المشرع العراقي للأجنبي بالدخول الى أراضي جمهورية العراق بعد أن يستوفي عدة شروط من ضمنها أن يكون لديهِ جواز سفر أو وثيقة سفر وحصولهِ على سمة سارية لمفعول تؤشر في جواز سفرهِ بواسطة ختم عند وصولهِ الى أحد منافذ جمهورية العراق .

2- أورد المشرع العراقي عدة أنواع من سمات الدخول ضمن المادتين (7 و9) من قانون إقامة الأجانب العراقي رقم (76) لسنة 2017 وجعل لكل سمة غاية أو هدف من الحصول عليها

3- سمح المشرع العراقي للأجنبي بالدخول الى العراقي والعمل فيهِ من خلال تشريعهِ عدة قوانين تنص على السماح للأجنبي بالعمل داخل العراق مثل قانون العمل العراقي رقم (37) لسنة 2015 وقانون الاستثمار رقم (13) لسنة 2006 المعدل، بعد أن يستوفي الأجنبي الذي يرغب بالعمل عدة شروط ليتمكن بعد ذلك من العمل وعلى الرغم من ذلك لم يشرع سمة العمل بينما قد منع الأجنبي من العمل عند دخولهِ الى العراق بموجب سمات معينة .

ثانياً: المقترحات

1- ندعو المشرع العراقي الى تشريع سمة العمل وتنظيمها ضمن قانون إقامة الأجانب العراقي رقم (76) لسنة 2017 .

2- ندعو المشرع الى عدم السماح للعامل الأجنبي بالعمل في جمهورية العراق إلا بعد أن يستوفي جميع الشروط التي نص عليها القانون والتعليمات الخاصة بذلك، على أن يكون دخولهِ بموجب سمة العمل الى جمهورية العراق في حالة رغبتهِ بالعمل بعد تشريع سمة العمل .

Quarterly Refereed and Scientific Journal Issued By College of Law in Babylon University
Online ISSN:2075-7220 Print ISSN:2313-0377
https://iasj.rdd.edu.iq/journals/journal/view/153

قائمة المصادر

[1] د. خالد عبد الفتاح محمد خليل، الترخيص بالعمل للأجانب، دار الفكر القانوني، المنصورة، طبعة 2019.

[2] قانون إقامة الاجانب العراقي رقم (76) لسنة 2017 .

[3] قانون الاستثمار العراقي رقم (13) لسنة 2006 المعدل .

[4] نظام الاستثمار العراقي رقم (2) لسنة 2009 المنشور بجرية الوقائع العراقية بالعدد (4111) بتاريخ 2009/3/2 .

[5] قانون العمل العراقي رقم 037) لسنة 2015، المنشور في جريدة الوقائع العراقية بالعدد (4386) بتاريخ 2015/11/9 .

[6] د. ياسين طاهر الياسري، المبادئ العامة لمركز الأجانب مع شرح قانون إقامة الأجانب رقم (76) لسنة 2017، ط1، نشر وتوزيع المكتبة القانونية، شارع المتنبي، بغداد، 2018 .

[7] د. حسام الدين فتحي ناصف، مركز الأجانب دراسة للنظرية العامة والقانون المصري المقارن، دار النهضة العربية، القاهرة، 2010 .

[8] قانون العمل المصري رقم (14) لسنة 2025، المنشور بجريدة الوقائع المصرية بالعدد 18 (تابع) السنة الثامنة والستون في 3 مايو سنة 2025 .

[9] قرار وزير الداخلية المصري رقم 31 لسنة 1960، المنشور بجريدة الوقائع المصرية بالعدد 146 في 2 يوليو 1960 .

[10] قانون تنظيم الدخول الى لبنان والإقامة فيهِ والخروج منهُ، الصادر في 10 تموز 1962المعدل، بموجب قانون رقم 173 بتاريخ 200/2/14 .

[11] اللائحة التنفيذية الصادرة بقرار مجلس الوزراء الإماراتي رقم (65) لسنة 2022 لقانون رقم (29) لسنة 2021 في شأن دخول وإقامة الأجانب .

[12] د. حسن الهداوي، الوجيز في القانون الدولي الخاص، الجنسية ومركز الاجانب، مطبعة الرشاد، 1961-1962.

[13] د. جابر ابراهيم الراوي، مبادئ القانون الدولي الخاص في الموطن ومركز الأجانب واحكامهما في القانون العراقي المقارن، الطبعة الثانيةن مطبعة المعارف، بغداد، 1976 .

[14] الأعلان العالمي لحقوق الإنسان عام 1984 .

[15] د. أبو العلا النمر، التنظيم القانوني لدخول وإقامة الأجانب بأراضي جمهورية مصر العربية والخروج منها، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الأولى، 2006 .

[16] د. أحمد عبد الكريم سلامة، القانون الدولي الخاص، الطبعة الأولى، دار النهضة، القاهرة، 2008 .

[17] د. محمد الروبي، أحكام الجنسية المصرية ومركز الأجانب، دار النهضة العربية، القاهرة، 2003 .

[18] أسيل عمر مسلم، التنظيم القانوني للعمالة الوافدة الى العراق دراسة مقارنة، بحث منشور في مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية والسياسية، العدد الثالث، السنة التاسعة، 2017.

[19] د. إيناس محمد البهجي، البعد القانوني للأجانب داخل الدولة، طبعة 1، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، 2013.

[20] د. عباس العبودي، شرح أحكام الجنسية العراقية لسنة 2006، والموطن ومركز الأجانب دراسة مقارنة، في نطاق القانون الدولي الخاص، مكتبة السنهوري، بغداد، 2012.

[21] د. عوض الله شيبة الحمد، القانون الدولي الخاص الجنسية ومركز الأجانب والموطن، د. رأفت الدسوقي، قانون العمل الجديد رقم (12) لسنة 2003، الجزء الأول، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2004.

[22] د. عبد الرحمن علي عبد الرحمن، العمالة الأجنبية وأثرها الاجتماعي والسياسي على منطقة الخليج العربي، الطبعة بلا، مكتبة مدبولي، بدون مكان نشر، 1997.

[23] د. حسن الهداوي الجنسية ومركز الأجانب وأحكامهما في القانون العراقي، مطبعة الارشاد، بغداد، الطبعة الثانية، 1968.

[24] بان علي حسين المشهداني، العمالة في دول مجلس التعاون الخليجي (التحديات والحلول)، مركز دراسات البصرة والخليج العربي، مجلة الاقتصادي الخليجي، جامعة البصرة، العدد 24، 2013 .

[25] نعيم بن الجزاء الطويرشي، العمالة الوافدة وعلاقتها بالجريمة من حيث أسبابها وأنواعها في المجتمع السعودي، دراسة ميدانية في السجن بمدينة جدة، رسالة ماجستير، جامعة مؤتة، قسم علم الاجتماع، تخصص علم الجريمة، المملكة العربية السعودية، 2010.

[26] د. ابراهيم بن عبد الكريم بن عيبان، العمالة الوافدة في المملكة العربية السعودية والأثار السلبية المترتبة على وجودها وادوار المؤسسات التربوية في الحد من استقدامها وتلافي أثارها، دراسة نفسية تربوية، مخبر تطوير الممارسات النفسية والتربوية، العدد 6، جامعة الشقراء، المملكة العربية السعودية، 2011.

[27] د. محمد صادق إسماعيل، العمالة الأجنبية في الخليج العربي، دار العربي، للنشر والتوزيع، القاهرة، 2010.

[28] د. فؤاد عبد المنعم رياض، الجنسية ومركز الاجانب في القانون الدولي والتشريع المصري، مكان الطبع بلا، 1999.

[29] الفقرة (أولاً) من قرار مجلس قيادة الثورة المنحل رقم (204) لسنة 2002، المنشور في جريدة الوقائع العراقية، السنة الرابعة والأربعون، العدد (3951) في 2002/10/7 .

[30] عبد الله بن محمد بن أحمد أل حمود، النظام القانوني للعمال الأجانب في المملكة العربية السعودية، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 2019 .

[31] قرار اللجنة العليا للصحة والسلامة الوطنية رقم (2) لسنة 2020، المنعقد في الجلسة الثالثة في 2020/4/7 وحسب كتاب الأمانة العامة لمجلس الوزراء رقم (8612) في 2020/4/9 .

[32] د. عز الدين عبدالله، القانون الدولي الخاص، الجزء الأول (الجنسية والمواطن وتمتع الأجانب بالحقوق)، دار النهضة العربية، القاهرة، 1977 .

[33] د. أحمد عبد الحميد عشوش، د. عمر أبو بكر باخشب، أحكام الجنسية ومركز الأجانب في دول مجلس التعاون الخليجي، دراسة مقارنة، مؤسسة شباب الجامعة، الإسكندرية، 1990 .

[34] د. صالح يونس عجينة، محاضرات في القانون الدولي، مطبعة الزهراء، بغداد، 1952 .

[35] قانون العقوبات العراقي رقم (111) لسنة 1969، المنشور في جريدة الوقائع العراقية بالعدد (1778) بتاريخ 1969/12/15 .

[36] د. عبد الفتاح محمد السراج، النظرية العامة لتسليم المجرمين، دار النهضة العربية، القاهرة، 2003 .

[37] قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي رقم (239) لسنة 1971 المعدل، المنشور بجريدة الوقائع العراقية بالعدد (2004) بتاريخ 1971/5/31 .

[38] د. ياسين طاهر الياسري، القانون الدولي الخاص، الجنسية ومركز الأجانب، المطبعة العربية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، 2012 .

[39] الجهات الرسمية، في مصر متمثلة بوزارة شؤون القوى العاملة، وفي لبنان بوزارة العمل والشؤون الاجتماعية، وفي دولة الإمارات العربية بوزارة الموارد البشرية .

[40] م. م. نجلاء عبد الحسن، النظام القانوني لسمة الدخول، كلية القانون، جامعة واسط، بحث منشور في مجلة القانون والأدب والعلوم الإنسانيات والاجتماع، العدد (30) تشرين الأول 2018 .

[41] قانون دخول وغقامة الاجانب بأراضي جمهورية مصر العربية رقم (89) لسنة 1960، المنشور في الجريدة الرسمية بالعدد (71) في 24 مارس 1960، والمعدل بالقانون رقم (88) لسنة 2005، المنشور بالجريدة الرسمية بالعدد 18 (مكرر) في 7 مايو 2005 .

[42] موقع مديرية الامن العام اللبناني https://www.general.secueity.gov.ib/ar/posts/159

[43] الدستور العراقي 2005 .

[44] تعليمات ممارسة الأجانب العمل في العراق رقم (18) لسنة 1987 .

[45] نظام ممارسة غير العراقيين العمل والمهن في العراق رقم (30) لسنة 1973، المنشور في جريدة الوقائع العراقية، بالعدد (2282) في 1973/10/6 .

[46] تم الانتقال الى وزارة العمل والشؤون الاجتماعية / دائرة العمل والتدريب المهنين واللقاء بالسيد مدير عام المديرية، ومعاون المدير العام، ومدير قسم الأجانب، ومسؤولة شعبة السمات والوثائق، للتعرف على آلية وإجراء استقدام العامل الأجنبي ومنحهُ إجازة العمل .

[47] قانون العمل المصري رقم (14) لسنة 2025، المنشور في جريدة الوقائع المصرية بالعدد 18 (تابع) في 3 مايو لسنة 2025 .

[48] قرار وزارة القوى العاملة المصرية رقم (146) لسنة 2019 المنشور في جريدة الوقائع المصرية بالعدد (160) في 16 يوليو 2019 .

[49] المرسوم رقم 17561 في 1964 تنظيم عمل الأجانب في لبنان المنشور بالجريدة الرسمية اللبنانية بالعدد (79) بتاريخ 1964/10/1 .

[50] المرسوم بقانون إتحادي رقم (33) لسنة 2021 بشأن تنظيم علاقات العمل لدولة الإمارات العربية المتحدة المنشور بالجريدة الرسمية الإماراتية بالعد 712 (ملحق) بتاريخ 26 سبتمبر 2021 .

[51] اللائحة التنفيذية الصادرة بقرار مجلس الوزراء الإماراتي رقم (1) لسنة 2022 للمرسوم بقانون رقم (33) لسنة 2021، بشأن تنظيم علاقات العمل الإماراتي، المنشورة بالجريدة الرسمية بالعدد 712 في 15 فبراير 2022 .